وقد دخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضى منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة اخرى فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رايت فيه شيا يرد البصر غير اهب ثلث فقلت يا رسول الله ادع الله تعالى فليوسع على امتك فان فارس والروم قد وسع الله عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله تعالى فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكيا فقال اوفي هذا انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحيوة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عايشة تسعا وعشرين ليلة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله تعالى فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عايشة فبدا بها فقالت له عايشة يا رسول الله انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين اعدهن عدا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قالت عايشة رضي الله عنها ثم انزل الله اية التخيير فبدا بي اول امراة من نسايه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عايشة رضي الله عنهن اجمعين قلت اختلفت الروايات في سبب اعتزاله صلى الله عليه وسلم لازواجه وايلايه منهن شهرا واصحها ما ثبت في الصحيحين ان شربه عسل زينب عندها وتواطاء عايشة وحفصة عن ان شرب عند زينب عسلا وقالت له كل واجدة منهما اكلت مغافير وهو شي تشبه رايحته رايحة الخمر قال لا ولكن شربت عسلا ولن اعود له وقد حلفت لا تخبري احدا وقيل سبب تحلمن عليه في شان النفقة ثبت ذلك في الصحيح ايضا ثم اختلفوا في التحريم الذي عاتبه الله عليه فقيل هو

تحريمه

تحريمه للعسل وقيل تحريمه لشربه مارية جبن وطيها في بيت حفصة فارضاها بان حرمها وقيل تحريمه لام شريك اذ وهبت نفسها له فلم يقبلها لاجل ازواجه والصحيح الاول ثم الثاني وعليه اكثر المفسرين لكنه لم يخرج في الصحيح وسنده مرسل واما الثالث فضعيف اسنادا ومتنا واختلفوا ايضا في الحديث الذي اشرنا الى بعضهم فقيل قوله بل شربت عسلا وقيل تحريمه مارية على نفسه رضا لحفصة واخبارها ان ابا بكر يليان الامر من بعده والكلام في هذه القصة مشتبه والخلاف منتشر والله سبحانه يحقايق الامور اعلم اما ما يترتب على هذه الجملة من الاحكام فقال علماؤنا رحمهم الله تعالى اذا حرم الانسان على نفسه طعاما او غيره لم يحرم بذلك ولا شي عليه لكنه ارتكب محظورا فيستغفر الله وان حرم امته فان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم ذاتها وجعلها اقل طلق فعليه كفارة يمين وان حرم زوجته فان نوى به الطلاق او الظهار وقع ما نواه وان نوى تحريم ذاتها او طلق فعليه كفارة يمين بنفس اللفظ هذا مذهب الشافعي وحكى القاضي عياض في تحريم الزوجة اربعة عشر مذهبا اما التخيير فان مذهب الجمهور ان من خير زوجته او زوجاته فاختارته لا يكون ذلك شيا ولو اختارت نفسها وقعت طلقة وحكي عن بعضهم انه يقع به طلقة بائنة وان اختارته ولا حجة لهم واما الايلا المذكور في هذا الحديث فليس بالايلا المذكور في القران وليس له ما لهم من الاحكام وانما المعنى هنا اليمين فقط والله اعلم **وفي هذه السنة** لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان ثم نقل القاضي عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان في شعبان منها ولا وجه له فقد ذكر اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لغزوة تبوك في رجب ولم يرجع الا في رمضان وكان من حديث العجلانيين ما رويناه في صحيح مسلم عن ابن شهاب عن الزهري

Copyright © King Saud University